



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1987/12  
17 November 1986  
ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH/  
RUSSIAN/SPANISH/ARABIC



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٩ من جدول الأعمال الموقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على  
الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية  
أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

تقرير الأمين العام

## المحتويات

### الصفحة

٢	.....	مقدمة
٣	..... ٤٦/١٩٨٦ و ٤٤/١٩٨٦	موجز الردود الواردة من الحكومات بمقتضى قراري اللجنة
٤	.....	الارجنتين
٤	.....	بنن
٥	.....	بوليفيا
٥	.....	تركيا
٦	.....	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٧	.....	قطر
٨	.....	الكويت
٩	.....	الهند

### مقدمة

- ١- ان لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٤٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، قد أعادت ، في جملة أمور اخرى ، تأكيد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني بجميع الوسائل المتاحة ، واعادت كذلك تأكيد حق شعوب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني . كما أعادت مرة أخرى تأكيد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملا اجراميا ، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وطلبت الى الحكومات أن تنسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدربيهم في أراضيها ، ومرورهم عبر أراضيها ، هي جرائم يعاقب عليها القانون ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير الى الأمين العام بشأن مثل هذه التشريعات .
- ٢- وفي قرار اللجنة ٤٦/١٩٨٦ المعتمد في التاريخ ذاته ، حيث اللجنة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة ، بموجب القوانين المحلية لكل منها ، لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدربيهم ونقلهم عبر اراضيها والاراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، ودعت الأمين العام الى اعداد تقرير حول هذه المسألة .
- ٣- وتتجدر الاشارة أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦ ، الذي حيث فيه المجلس لجنة حقوق الانسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع ، ورجا من الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن مسألة المرتزقة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ( انظر Add.1-4 A/41/433 ) . وتتجدر الاشارة كذلك الى أن الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٤٨/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، انشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدربيهم ، ورجت من اللجنة المذكورة أن تصوغ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن . ومنذ ذلك الحين ، نظرت الجمعية في هذه المسألة كل عام واعتمدت بشأنها القرارات ٧٦/٣٦ و ١٠٩/٣٧ و ١٣٧/٣٨ و ٨٤/٣٩ و ٧٤/٤٠ .
- ٤- ويتضمن هذا التقرير موجزا للردود الواردة من الحكومات بشأن الاجراءات المتخذة عملا بقرارى اللجنة ٤٤/١٩٨٦ و ٤٦/١٩٨٦ . وكل ما يرد من ردود اضافية ستنسخ في شكل اضافات لهذه الوثيقة .

موجز الردود الواردة من الحكومات بمقتضى قرارى اللجنة  
٤٤/١٩٨٦ و ٤٦/١٩٨٦

### الارجنتين

[ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ]  
[ الاصل : بالاسبانية ]

لا يتضمن القانون المعتمد به حاليا أية أحكام تتناول جريمة استخدام المرتزقة على وجه التحديد ، مع أن احكاما شتى في القانون الجنائي الارجنتيني تتناول جوانب معينة لهذه الجريمة .

وتتجدر الاشارة الى أنه ، بغية تحسين مجموعة النصوص القانونية المتاحة للتصدي لمشكلة استخدام المرتزقة ، واستجابة لطلب لجنة حقوق الانسان الوارد في الفقرة ١٨ من قرارها ٦ / ١٩٨٥ المؤعرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، سوف تقوم الحكومة الارجنتينية بانشاء لجنة خاصة مهتمة بـ أن تقتصر على الكونغرس اعتماد نص مناسب يدرج في القانون الجنائي . وسوف تتكون اللجنة من مسؤولين من وزارة التعليم والعدل ووزارة الخارجية والعبادة .

وفيما يلي الاحكام الراهنة للقانون الجنائي الارجنتيني التي تتناول جوانب مختلفة لهذه الجريمة :

تنص المادة ٤٥ من القانون الجنائي على ما يلي:

"أي شخص يقاد شخصا آخر إلى خارج حدود الجمهورية بهدف وضعه ، بشكل غير قانوني ، تحت سلطة شخص ثالث أو تجنيده في جيش أجنبي أو في منظمة تخريبية يكون عرضة للسجن المشدد أو للسجن العادي لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة".

ويمتد سريان ارتكاب الجريمة الى كامل الفترة التي يقاد الشخص خلالها ، حيث أن الفعل ينطوي على اقتياد الشخص بهدف وضعه تحت سلطة شخص ثالث أو تجنيده في جيش اجنبي أو جيش مرتزقة أو للخدمة في فرق أجنبية - وجميعها انشطة تنطوي على أوضاع تقارب جداً أوضاع العبودية الحقيقية .

وتنص المادة ١٠ مكررا من القانون الجنائي على ما يلي:

"أي شخص يشترك أو يتعاون أو يساعد في تشكيل أو استمرار رابطة غير مشروعة غرضها ارتكاب جرائم ، عندما يتوجه الفعل إلى تعريض تطبيق الدستور الوطني للخطر ، يكون عرضة للسجن المشدد أو السجن العادي لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ، شريطة أن تتصف الرابطة باثنتين من الخصائص التالية على الأقل:

- (أ) ان تكون مكونة من فرددين اثنين أو أكثر ؛
- (ب) ان يكون لها منظمة عسكرية أو ذات طابع عسكري ؛
- (ج) ان يكون لها هيكل قائم على الخلايا ؛
- (د) ان تمتلك أسلحة حربية أو متفجرات ذات قوة هجومية كبيرة ؛
- (ه) ان تعمل في أكثر من تقسيم واحد من التقسيمات الفرعية السياسية في البلد ؛
- (و) ان تكون مكونة من ضابط واحد أو أكثر أو ضابط صف واحد أو أكثر من القوات المسلحة أو قوات الأمن ؛
- (ز) ان تكون لها ارتباطات واضحة مع منظمات مشابهة أخرى موجودة في البلد أو في الخارج ؛
- (ح) ان تتلقى دعماً أو مساعدة أو قيادة من مسؤولين عاملين ."

ومع أن المادة ٢١٠ مكررا من القانون الجنائي لا تشير صراحة إلى المرتزقة ، فمن المعلوم أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في الأراضي الارجنتينية يضر بتطبيق الدستور الوطني تطبيقا تاما ، وهذا هو بالذات ما تسعى المادة ٢١٠ مكررا إلى حمايته قانونيا بمقتضى الاصلاح الذي تم ادخاله مؤخرا بالقانون ٢٣-٧٧-٠٧٠ . وقد يكون مرتكب هذه الجريمة مدنيا أو عسكريا ، رجلا أو امرأة ، ويتمثل الفعل التمويжи في الاشتراك أو التعاون أو المساعدة في تشكيل أو استمرار رابطة غير مشروعة تتوجه انشطتها إلى تعریض تطبيق الدستور الوطني للخطر .

وأخيرا ، ثمة نص آخر يستحق الذكر هو المادة ٢١٠ من القانون الجنائي الارجنتيني الراهن ، التي تنص على ما يلي :

" أي شخص يشترك في رابطة أو عصابة من ثلاثة أشخاص أو أكثر غرضها ارتكاب جرائم يكون عرضة للسجن العادي أو السجن المشدد لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة ، لقاء عضويته في الرابطة فقط . أما العقوبة الدنيا لزعماء ومنظمي رابطة من هذا النوع فتبلغ مدتها خمس سنوات من السجن العادي أو السجن المشدد " .

### بنـ

[٦٦ حزيران / يونيو ١٩٨٦]  
[الأصل: بالفرنسية]

١- اعتمدت جمهورية بنن الشعبية منذ سنوات عديدة تدابير ترمي إلى معاقبة جرائم استخدام المرتزقة .

٢- والأمر رقم ٧٨ - ٣٤ الموعز في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ الذي يعلن استخدام المرتزقة جريمة في جمهورية بنن الشعبية ويقضي بالمعاقبة عليها ، ينص على ما يلي :

١- يشكل أي من الأفعال التالية من قبل فرد أو جماعة من الأفراد جريمة استخدام المرتزقة :

(أ) استخدام أو تنظيم أو تمويل أو تدريب مجموعات مسلحة أو مجموعات تعتمد رفع السلاح ضد دولة ذات سيادة أو حركة تحرر وطني ، سواء كانت هذه المجموعات مكونة بكمالها أو جزئيا من رعايا الدولة موضع الهجوم أو التي ستكون موضع الهجوم ؛

(ب) تجنيد أو محاولة تجنيد هذه المجموعات ؛

(ج) دعم هذه المجموعات عن طريق الإعلانات المتعلقة باستخدام أو عروض الخدمة ، أو عن طريق الدعاية أو عن طريق اصدار أي بيان كان من بيانات التشجيع ؛

(د) الاستعانت بخدمات هذه المجموعات عندما تكون مشكلة بالفعل ؛

(هـ) منح تسهيلات النقل أو المرور أو منح تسهيلات من أي نوع كان لهذه المجموعات أو لأي من أعضائها .

- ٢- توقع على جريمة استخدام المرتزقة عقوبة الاعدام .
- ٣- يعاقب بالاشغال الشاقة أي شخص يكون على علم بخطط المرتزقة أو أفعاله ولا يبلغها للسلطات السياسية أو العسكرية أو الادارية أو القضائية حالما يعلم بهذه الخطط أو الأفعال .
- ٤- لا يجوز التذرع بأية ظروف مخففة ، ولا يجوز منح أي اعفاء ، فيما يتعلق بتمويل المرتزقة و/أو قيادتهم أو اصدار أوامر اليهم .
- ٥- تشكل محكمة ثورية خاصة للنظر في الجريمة المعاقب عليها بمقتضى الامر رقم ٣٤-٧٨ الموعز في ١٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ ، الى جانب جميع الجرائم المتصلة بها . ويحدد القانون تنظيم هذه المحكمة وطريقة عملها .

### بوليفيا

[ ٤ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ]  
[ الاصannel : بالاسبانية ]

توعيد حكومة بوليفيا الدستورية تأييداً تاماً مضمون القرارين ، ولاسيما الفقرتان ٢٠ و ٢١ من القرار ٤/١٩٨٦ بشأن الحالة في جنوب افريقيا .  
وفيما يتعلق بالقرار ٦/١٩٨٦ ، تدين حكومة بوليفيا نظام جنوب افريقيا على استخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلمين ضد حركات التحرر الوطني ، وكذلك بغية الاطاحة بحكومات دول الجنوب الافريقي .  
أما فيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار ٦/١٩٨٦ ، فان القانون الجنائي في بوليفيا يحدد العقوبات المفروضة على تنظيم وأنشطة فرق المرتزقة ، سواء أكانت محلية أم أجنبية .

### تركيا

[ ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٦ ]  
[ الاصanel : بالانكليزية ]

يحظر القانون على الرعايا الاتراك الخدمة في القوات المسلحة الأجنبية . وفي هذا الصدد ،  
فإن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ، وكذلك مرورهم عبر الاراضي التركية هي جرائم يعاقب عليها القانون في تركيا .

### جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[ ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ ]  
[ الاصannel : بالروسية ]

ان سياسة وممارسة استخدام المرتزقة تعتبر شكلا من أخطر وأفجح وأوسع أشكال انتهاك وقمع حقوق الانسان وحقوق شعوب بأكملها ، وفي مقدمتها حق الشعوب في تقرير المصير . وقد لوحظ في السنوات الاخيرة حدوث زيادة لا يستهان بها في المشاركة المباشرة من جانب الدول الامبرialisية ووكالاتها في تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم واستخدامهم ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة التي تتبع نهجا سياسيا تقدما ومستقلا .

ان استخدام المرتزقة يتمشى مع محاولات القوى الامبرialisية الرامية الى ارغام الدول الاخرى على الرضوخ لرادتها باستخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري والارهاب الذي تمارسه الدولة . ان هذه القوى مصممة على ألا ترضخ للمبدأ الرئيسي للقانون الدولي - ألا وهو أن الدول التي حررت نفسها تتمتع بحق مقدس في أن تقرر مصيرها بأنفسها وأن تختار نظامها الاجتماعي والسياسي الخاص بها . ولكل شعب الحق في اختيار طريقه الخاص نحو التنمية وفي انتقاء أصدقائه وحلفائه، وإذا لم يتم اعمال هذا الحق ، يكون من المستحبيل بناء علاقات طبيعية بين الدول .

ويشتراك المرتزقة في حروب غير معلنة ضد افغانستان ونيكاراغوا ، ويجري استخدامهم في أفعال تخريبية عدوانية ضد انغولا و MOZAMBIQUE وكمبوديا ويشيعون الارهاب ، ويدمرون اقتصادات تلك البلدان ، ويحطرون الجهد المبذولة من أجل الشروع في البناء السلمي . وتبذل محاولات عن طريق استخدام المرتزقة لانتهاك سلامة أراضي ليبان ولقمع النضال التحرري لشعب ناميبيا .

وليس من قبيل المصادفة ان الجهود الرامية الى مكافحة الجريمة الدولية الشائنة المتمثلة في استخدام المرتزقة ما برحت لفترة طويلة من الزمن مسألة تثير قلقا خاصا بالنسبة الى الأمم المتحدة وأجهزتها . فمنذ تاريخ يعود الى عام ١٩٧٣ ، وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام المرتزقة بأنه عمل اجرامي ، ووصفت المرتزقة أنفسهم بأنهم مجرمون ( القرار ٣١٠٣ (د\_٢٨) ) . وأكّدت من جديد مقررات الأمم المتحدة اللاحقة أن استخدام المرتزقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويعد بالتالي جريمة ضد الإنسانية ( القرار ١٤٠/٣٤ ) ، وأنه ينبغي اعتبار ايفاد المرتزقة عملا عدوانيا ( القرار ٣٣١٤ (د\_٢٩) ) .

وبغية صيانة السلم والأمن العالميين من أجل الشعوب كافة ، لا بد من حظر استخدام المرتزقة على الصعيد الدولي وعلى صعيد كل دولة . ان التقدم في هذا الاتجاه من شأنه ، على وجه الخصوص ، أن يشجع على الاسراع في اعداد واعتماد اتفاقية دولية فعالة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وثمة مشروع لهذه الاتفاقية مأربح معروضا بالفعل منذ ست سنوات على لجنة أنشئت خصيصا لهذا الغرض . غير أن القوى الامبرialisية والرجعية المتهمة باستخدام المرتزقة ضد دول مستقلة وحركات تحرر وطني "غير مرغوبة" هي ذاتها التي تعرقل ايضاً أنشطة اللجنة المخصصة وقد قامت مرة أخرى هذا العام بتقويض أعمال دورتها العادية . كما تعارض هذه القوى ذاتها اعتماد آلية مقررات داخل الامم المتحدة تستهدف القضاء على الممارسة المخزية المتمثلة في استخدام المرتزقة .

ان جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، بوصفها أحد مقدمي قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٦٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، المعتمدين هذا العام بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ترى أنه ينبغي للجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها الحادية والأربعين ، ان تولي الاهتمام الواجب للنظر في هذه المسألة وأن تضع تدابير عاجلة لوضع نهاية للممارسة الاجرامية للممثلتين في استخدام المرتزقة .

وفيما يتعلق بجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ، وكما سبق لها ان بيّنت مراراً فان النظام الاجتماعي والسياسي داخل الجمهورية ، وتشريعاتها وأوضاعها المعيشية في مجتمع اشتراكي ، لا تدع أي مجال لمثل هذه الممارسة ، أو لآية امكانية لاشتراك مواطني أوكرانيا السوفياتية فيها بأي شكل كان .

### قطر

[١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦]  
[الأصل : بالعربية]

توعيد دولة قطر ما ورد في الفقرة ٢٠ من قرار لجنة حقوق الانسان ٤٤/١٩٨٦ والفتراتين ٤٥ من قرار اللجنة ١٩٨٦/٦٦ بأن ممارسة استعمال المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية والدول ذات السيادة تشكل عملاً اجرامياً وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون . وتعتبر دولة قطر أن تدريب المرتزقة وتمويلهم في أراضي أية دولة ، أو السماح لهم بالمرور عبر أراضي أية دولة ، هو جريمة يعاقب عليها القانون ، حيث أن هذه الافعال تعد شكلاً من أشكال العدوان وانتهاكاً لمبادئ حقوق الانسان .

وترى دولة قطر أن الارتزاق لا يشكل جريمة تستوجب العقاب فحسب بل يمثل أيضاً تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول ، وانتهاكاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتهديد المسلمين والأمن الدوليين . وترى دولة قطر بأن وضع اتفاقية دولية لحظر الارتزاق واعتراضها في وقت مبكر يعد اسهاماً رئيسياً في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي .

وبالنظر إلى مسؤولية الدول التي تسند أو تشارك في تجنيد المرتزقة أو تدريبهم فإنه من الضروري النص صراحة على أن من واجب الدول جميعاً أن تمنع ، فوق أراضيها ، نشاط الأفراد أو الجماعات أو التنظيمات المتورطة في تجنيد المرتزقة أو تدريبهم بهدف الإطاحة بالحكومات أو النظم السياسية أو العمل على إجهاض حركات التحرير التي تكافح من أجل الاستقلال والحرية ولا بد أيضاً من التمييز بوضوح بين المرتزقة الذين لا يتمتعون بمركز المقاتلين أو أسرى الحرب طبقاً للمادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف ، وبذا يعتبرون قتلة محترفين لا يتمتعون بحماية دولية ، وبين المقاتلين العاملين ضمن حركات التحرير الوطنية من ناحية أخرى .

وتذكر دولة قطر بالاعلان التاريخي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ وبالتوصيات التي تلته بشأن منح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة ، كما تذكر بقرار الجمعية العامة ٢٦٤٩ ( د - ٢٥ ) الذي يؤكد شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب

الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والمعترف لها بحق تقرير المصير ، في سبيل استرداد هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها ، وبقرار الجمعية العامة ٢٧٨٧ ( د - ٢٦ ) الذي يؤكد شرعية كفاح الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ، ولاسيما في فلسطين المحتلة وجنوب افريقيا ، بكل ما في متناولها من وسائل متماشية مع ميثاق الأمم المتحدة .

وترى دولة قطر أن المقاومة المسلحة في فلسطين المحتلة وجنوب افريقيا وناميبيا تعتبر نماذج حديثة للمقاومة التي تستهدف القضاء على انتهاك حقوق الانسان في سياسات الفصل العنصري ( الابارtheid ) والتمييز العنصري والصهيونية ، واعمال الحق في تقرير المصير ، والقضاء على الاستعمار عليه فان دولة قطر تدعم منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، وكذلك حركات التحرير في جنوب افريقيا وناميبيا انطلاقا من التزاماتها الدولية .

وتنتهي دولة قطر مبدأ عدم الانحياز في سياستها الخارجية ، وتندعم بدون تحفظ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها . وهذا يعني أن دولة قطر لن تسمح بتاتا بمرور المرتزقة عبر أراضيها .

وتتصـنـعـ المـادـةـ ٥ـ (هـ)ـ مـنـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـدـوـلـةـ قـطـرـ الـذـيـ هـوـ بـمـثـابـةـ الدـسـتـورـ عـلـىـ "ـأـنـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ لـدـوـلـةـ قـطـرـ تـهـدـفـ إـلـىـ تـوـثـيقـ أـوـاصـرـ الصـادـقـةـ مـعـ جـمـيعـ الدـوـلـ وـالـشـعـوبـ الـمحـبـةـ لـلـسـلـامـ بـوـجـهـ عـامـ وـمـعـ جـمـيعـ الدـوـلـ وـالـشـعـوبـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ بـوـجـهـ خـاصـ ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاحـتـرـامـ الـمـتـبـادـلـ وـالـمـصـلـحةـ الـمـشـتـرـكـةـ وـدـمـرـ التـدـخـلـ فـيـ الشـعـوـنـ الـدـاخـلـيـةـ .ـ وـتـعـتـنـقـ الدـوـلـةـ مـبـادـيـءـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـتـيـ توـعـيـدـ حـقـ الشـعـوبـ فـيـ تـقـرـيرـ مـصـيـرـهـاـ وـفـيـ اـنـمـاءـ الـتـعـاـونـ الـدـولـيـ لـخـيرـ الـبـشـرـيـةـ جـمـعـاءـ"ـ .ـ

وليس لدولة قطر تشريع أساسـيـ بشـأنـ اـسـتـخـدامـ الـمـرـتـزـقـةـ ،ـ وـلـكـ هـنـاكـ فـصـلـاـ فـيـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ الـقـطـريـ (ـ الـفـصـلـ الـعـاـشـرـ )ـ تـرـدـ فـيـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـجـرـائـمـ الـمـوجـهـ ضـدـ الـدـوـلـ وـالـتـيـ توـعـرـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ مـعـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ وـفـيـ الـهـدـوـءـ الـخـارـجـيـ .ـ

### الكويت

[ ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٦ ]  
[ الأصل : بالعربية ]

ان استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني أو الدول ذات السيادة أمر لا تعرفه دولة الكويت ، حيث أن المادة ١٥٧ من الدستور تنص على أن السلام هو هدف الدولة وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن . لذا فان الكويت لا تعرف سوى الحرب الدفاعية ، أما الحرب الهجومية فمحرمة ( المادة ٦٨ من الدستور ) . ولا يسمح لغير الدولة بإنشاء القوات المسلحة وهيئات الأمن العام بما يتفق وأحكام القانون ( المادة ١٥٩ من الدستور ) . وكل من يقوم ، بغير إذن من الحكومة ، بجمع الجنود أو بأي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض الكويت لخطر الحرب أو أن يوؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات . وإذا ترتب على ذلك الفعل نشوب حرب أو قطع العلاقات السياسية ، تكون العقوبة الحبس المؤبد ، على نحو ما تنص عليه المادة ٤ من القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٠ ، بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ .

في ضوء ما تقدم ، لا ترى السلطات الكويتية المختصة ضرورة لاصدار تشريع في هذا الصدد ، حيث أنها تعتقد أن القوانين المشار إليها أعلاه كافية لمنع استخدام المرتزقة .

الهنـد

[ ١٤ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٦ ]  
[ الاصْل : بالانكليزية ]

لا يجري ، حسب علم حكومة الهند ، أي استخدام أو تمويل أو تدريب للمرتزقة في الأراضي الهندية ولا يمكّن أي مرتزقة عبر أراضيها . ومع أنه لا توجد في الهند أية تشريعات تحظر استخدام المرتزقة وتمويلهم وتدعيمهم في الأراضي الهندية ، لم تدع المفروضة لسن تشريعات محددة في هذا الشأن . فان قانون الاجراءات الجنائية الهندية ، وقانون العقوبات ، وقانون مناهضة الفصل العنصري ( اتفاقية الأمم المتحدة ) لعام ١٩٨١ ، إلى جانب التدابير الإدارية المتخذة بمقتضى أحكام هذه القوانين ، قد اعتبرت وافية بمعالجة هذه المسألة .

وبالإشارة الى جنوب افريقيا ، فان معارضة الهند للفصل العنصري معروفة جيدا . ان علاقات الهند مع حكومة جنوب افريقيا مقطوعة تماما . ومن ثم فان مسألة استخدام الاراضي الهندية لتجنيد أو تمويل أو تدريب أو مرور المرتزقة الذين يستخدمهم نظام الفصل العنصري هي مسألة غير واردة أساسا ان الحكومة والرأي العام كليهما يقطنان بشأن أي اخلال ممكن بسياسة الهند ازاء جنوب افريقيا . وفي الواقع انه ، وفقا لأحكام قانون مناهضة الفصل العنصري لعام 1981 ، تتمتع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بمفعول القانون في الهند ، وتترتب على الجاني مسؤولية جنائية عما يرتكبه من انتهاكات ، وقد يعاقب بالاعدام أو السجن الموعبد أو السجن المؤقت الذي قد يمتد الى 10 سنوات ، كما تفرض عليه غرامة . ان هذا القانون ، بالاقتران مع القوانين والأنظمة المحلية القائمة والمعمول بها فعلا ، سوف يضمن حظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم في الهند ومرورهم عبر أراضيها .